

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة
المصرية؛

ويعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣؛

قرر

(المادة الأولى)

تُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة
بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤، النص الآتي:

مادة (٣٧ - الفقرة الأولى):

مع مراعاة أحكام المادة (٨٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨)
لسنة ٢٠٠٣ والمادتين (٢٧)، (٢٨) من لائحته التنفيذية، يلتزم مجلس إدارة الشركة المقيد لها أسهم أو
شهادات إيداع مصرية بجدول البورصة بتشكيل لجنة للمراجعة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة
من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء من خارج
الشركة، ويجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم. وفي
جميع الأحوال، يجب أن يكون أعضاء اللجنة من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال عمل الشركة وأن

رئيس الهيئة

يكون عضو منهم على الأقل لديه خبرة بالشئون المالية والمحاسبية، كما يجوز للجنة أن تستعين بمراقب الحسابات أو من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها من غير أعضائها.


(المادة الثانية)

على الشركات المقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية بجدول البورصة المصرية القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها وفقاً له خلال مدة أقصاها ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة



محمد عمران
٤٦٠٢٦